

Distr.: General
22 April 2003
Arabic
Original: Russian



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بإحالة تقرير الاتحاد الروسي، المقدم
عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٣ (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

تقرير الاتحاد الروسي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بشأن تقديم تقارير مستكملة في ما يتعلق بالخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير المنصوص عنها في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يتشرف الاتحاد الروسي بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بالآتي:

نفذت القرارات المشار إليها من قبل الاتحاد الروسي بموجب مراسيم صادرة عن رئيس الاتحاد على النحو التالي:

- القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ - المرسوم رقم ٧٨٦ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - المرسوم رقم ٢٦٦ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١؛
- القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ - المرسوم رقم ٣٩٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وبموجب القانون الاتحادي رقم ١٣٠، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ "بشأن مكافحة الإرهاب" فإن الأجهزة التي تعمل على مكافحة الإرهاب بصورة مباشرة هي جهاز الأمن الاتحادي، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، وجهاز الاستخبارات الخارجية، والجهاز الاتحادي لحرس الحدود، والجهاز الاتحادي لحماية الاتحاد الروسي.

أما الهيئة الرئيسية للتنسيق، والتي تؤمّن التعاون في العمل في ما بين أجهزة مكافحة الإرهاب، فهي حالياً اللجنة الاتحادية لمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار ١٣٠٢ الصادر عن حكومة الاتحاد الروسي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

ولتعزيز هذه الجهود تجتمع قيادات وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الاتحادي، وجهاز شرطة الجمارك الاتحادية، ووزارة الدفاع، ووزارة حالات الطوارئ، ووزارة الضرائب والمكوس، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاقتصادية والتجارة، واللجنة

المعنية بالرقابة المالية التابعة لوزارة المالية، والمصرف المركزي للاتحاد الروسي، في اجتماع مشترك بين الهيئات يعنى بوضع تدابير تهدف إلى إزالة آثار العمل الإرهابي الذي تعرض له مبنى دار الثقافة/مصنع رولمانات موسكو، والحيلولة دون تكرار الظروف التي أدت إلى وقوع الحادث، وأسندت رئاسة الاجتماع إلى النائب الأول للوزير/رئيس جهاز الشرطة الجنائية في وزارة الداخلية.

ولكي تُعالج عمليا قضايا الحيلولة دون نشوء الظروف الملائمة للأنشطة الإرهابية والمتطرفة، وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بتمويل جماعات الشيشان والمجموعات الإثنية الإجرامية الأخرى، التي تضع الخطط لزعزعة الاستقرار في البلاد، أنشئت ثمانية أفرقة عاملة تابعة للاجتماع المشترك. وتتضمن مهام هذه الأفرقة تنظيم ومراقبة مجموعة من التدابير الرامية إلى وقف تمويل المتطرفين عن طريق المنشآت الاقتصادية والمصرفية والمالية، واقتفاء الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال الإرهابية أو التجهيز لها، ومكافحة الهجرة غير المشروعة، ومراقبة مستودعات الأسلحة والمتفجرات والذخائر والاتجار غير المشروع بها، ورفع كفاءة عمليات حراسة الصناعات والمؤسسات الهامة والتي تشكل خطورة على البيئة، والصناعات والمؤسسات التي تستخدم المواد المشعة والكيميائية، علاوة على المرافق الأخرى ذات الأهمية الحيوية، ومرافق النقل والاتصالات.

ولمواصلة تطوير القاعدة القانونية بهدف تعزيز جهود مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، فضلا عن مكافحة أنشطة تمويل الإرهاب، وتطبيق تدابير فعالة لحماية الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين المشاركين في المحاكمات الجنائية، اعتمدت مؤخرا الصكوك القانونية المعيارية التالية، ودخلت حيز النفاذ:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، التي جرى التصديق عليها بموجب القانون الاتحادي رقم ٨٨، الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ”بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب“؛
- القانون الاتحادي رقم ٦٢، الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، ”بشأن جنسية الاتحاد الروسي“ (بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، الذي يتضمن المبادئ التي تحكم منح جنسية الاتحاد الروسي، والقواعد والأنظمة المتصلة بذلك. وهو يوضح أسس وشروط وترتيبات الحصول على حق الجنسية وسحبها؛
- القانون الاتحادي ١٠٣، الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ”بشأن إدخال إضافات على القوانين التشريعية للاتحاد الروسي“ (في ميدان مكافحة الإرهاب): يكمل هذا

القانون القانون الجنائي للاتحاد الروسي بإضافة المادة ٢٠٥-١، التي تنص على المسؤولية الجنائية عن دفع الأشخاص إلى ارتكاب جرائم ذات طبيعة إرهابية أو تخريض أشخاص على المشاركة في أنشطة المنظمات الإرهابية، وتسليح أو تدريب الأشخاص بهدف ارتكاب الجرائم المشار إليها، فضلا عن تمويل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وعلاوة على المادة ٢ من القانون، تنطبق المادة ٢٠٥-١ على التحقيقات التي تجريها الهيئات التابعة لجهاز الأمن الاتحادي؛

- القانون الاتحادي رقم ١١٤، الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، "بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة": يهدف القانون إلى حماية الحقوق والحريات الشخصية والمتعلقة بالمواطنة، وأسس البناء الدستوري، وكفالة سلامة ووحدة أراضي الاتحاد الروسي، وتحديد الأسس القانونية والتنظيمية لمكافحة الأنشطة المتطرفة وتحديد المسؤولية عن ارتكابها؛
- القانون الاتحادي رقم ١١٢، الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على القوانين التشريعية للاتحاد الروسي في ما يتعلق باعتماد القانون الاتحادي 'بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة'" (في ميدان تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية لجمهورية روسيا الاتحادية السابقة، وقانون الاتحاد الروسي بشأن وسائل الإعلام، والقانون الاتحادي بشأن التنظيمات الاجتماعية (غير الحكومية)، والقانون الاتحادي بشأن الأسلحة، وغيرها من القوانين، وفقا لمعايير القانون الاتحادي بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة)؛
- القانون الاتحادي رقم ١٣١، الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على القانون الاتحادي" بشأن منع إضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطرق إجرامية (غسل الأموال): وهو ينشئ آلية رسمية لرصد تدفقات الأموال ذات الأصول الإجرامية. فضلا عن ذلك، يسد القانون الثغرة القانونية المتعلقة بأنشطة الدولة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ولتحقيق ذلك تم توسيع نطاق آلية الرقابة القانونية المنشأة بموجب القانون الاتحادي "بشأن مكافحة إضفاء الصبغة الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطرق إجرامية (غسل الأموال)؛"
- القانون الاتحادي رقم ٣، الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، "بشأن التصديق على اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف"؛

• القانون الاتحادي رقم ٧، الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ”بشأن الخروج من الاتحاد الروسي والدخول إليه“ (لم يدخل حيز النفاذ بعد)، وهو يعنى بترسيخ أحكام معينة تتصل بنظام عبور حدود الدولة عند دخول الاتحاد الروسي والخروج منه، فضلا عن تحديد أنواع التأشيرات وأسس وإجراءات منحها وتمديداتها. وبموجب قرارى مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أدرجت لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المجموعات الشيشانية المذكورة أدناه في قائمة الأشخاص والمنظمات ممن تنطبق عليهم أحكام هذين القرارين: ”اللواء الإسلامى الدولى“، و ”الفوج الإسلامى للمهام الخاصة“، و ”كتيبة الاستطلاع والمناوشة المسماة ’رياض الصالحين‘ لشهداء الشيشان“. ويمثل القرار المذكور اعترافا من الأمم المتحدة بالطبيعة الإرهابية لأنشطة هذه التنظيمات، كما يشير إلى وجود علاقات مباشرة لا يمكن نفيها تربط هذه التنظيمات بشبكة الإرهاب الدولى ”القاعدة“، وأسامة بن لادن، وحركة طالبان.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن رابطة ”مادى“ (الرحمة) للمساعدة الإنسانية، تعمل في إقليم جورجيا. وهى أحد فروع الصندوق الخيري الدولى المسمى ”مؤسسة الإحسان الدولية“، والمدرج في قائمة المنظمات التى تنطبق عليها أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢). غير أن السلطات الجورجية رفضت تجميد موجودات فرع المؤسسة في المصارف، الشيء الذى يمكن اعتباره مخالفة لشروط الحظر المالى الذى فرضه مجلس الأمن على حركة طالبان، و ”القاعدة“ وشركائهما.

وفي إطار خطة تدابير العمليات والتحقيقات المشتركة، الرامية إلى وقف أنشطة شركاء منظمة ”الأخوان المسلمين“ الإسلامية الدولية المتطرفة في أقاليم روسيا، التى وضعتها الإدارة الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة، التابعة لجهاز الشرطة الجنائية في وزارة الداخلية الروسية، بالاشتراك مع الدائرة الثانية في جهاز الأمن الاتحادى، طبقت في مدينتي كازان وموسكو، في ٢٦ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٢، مجموعة تدابير لوقف النشاط المعادي لروسيا الذى يمارسه أحد دعاة التنظيم الإرهابى المصرى ”الجماعة الإسلامية“ - وهو المواطن المصرى على عارف عبد العزيز عبد المحسن وأقرب شركائه إليه أحمد ناصر أحمد نصر الدين.

وأدى تطبيق تدابير العمليات والتحقيقات إلى طرد الشخصين المذكورين من الاتحاد الروسى.

وقامت الإدارة الرئيسية لمحاربة الجريمة المنظمة التابعة إلى جهاز الشرطة الجنائية في وزارة الداخلية الروسية، بجمع مواد تشير إلى ممارسة المواطنين الروس المذكورة أسماؤهم أدناه أنشطة إجرامية، وإرسالها إلى مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، وهم: رويل شفيعفيتش عمروف، ورسول فلاديميروفيتش كوداييف، وتيمور رويلوفيتش اشموراتوف، وأيرات نسيموفيتش وحيدوف، ورستم صالحيانوفيتش أحمياروف، ورويل كميليفيتش مينغازوف، ورسالان أناتولييفيتش أوديجيف، وشميل رويلوفيتش حاجيف، الذين وافقوا، لقاء جعل مادي، على المشاركة في الصراع الدائر في أقاليم أفغانستان كمرترقة في صفوف حركة طالبان.

وأثناء عمليات مكافحة الإرهاب التي نفذتها القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية في أقاليم أفغانستان، أُلقي القبض على المواطنين المذكورين أعلاه، في منطقة مزار الشريف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وهم قيد الاعتقال حاليا في قاعدة غوانتنامو العسكرية في كوبا.

ويقوم أحد أجهزة مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالتحري في الأنشطة الإجرامية المتصلة بالأمن الاتحادي وبالعلاقات بين الإثنيات في منطقة شمال القوقاز، بمتابعة إجراءات الدعوى الجنائية رقم ١١٠٥٨، التي بدأت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وذلك على أساس الأدلة الجنائية ضد المعتقلين، وفق ما تنص عليه المادة ٣٢٢، والفرع ٣ من المادة ٣٥٩، والفرع ٢ من المادة ٢١٠ في القانون الجنائي للاتحاد الروسي.

واستكمالا للمعلومات المذكورة أعلاه، يملك الاتحاد الروسي تحت تصرفه بيانات تمكن من إدراج الأشخاص المذكورين أدناه في القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولهؤلاء الأشخاص علاقة وثيقة بحركة طالبان، وتنظيم "القاعدة" الإرهابي الدولي، وهم:

- ١ - مولوي اختار محمد عثمانى - القائد السابق للفيلق العسكري الثاني لنظام طالبان. وتعمل الفصائل التابعة لمولوي اختار محمد عثمان، في مقاطعة بنجواي على بُعد ٣٥-٣٧ كيلومترا جنوب غرب قندهار. ويضم تنظيمه، إلى جانب البشتون المحليين، زهاء ٣٥ أجنبيا من بينهم عرب وشيشانيون وأوزبكستانيون وباكستانيون. وتمثل المهام العسكرية لفصائل مولوي اختار محمد عثمان في تنفيذ أعمال إرهابية ضد وحدات قوات التحالف.
- ٢ - رئيس عبد الواحد - قائد ميداني، تعمل الوحدات العسكرية التي يقودها في مقاطعة بقران، محافظة قندهار، ويحافظ رئيس عبد الواحد على الاتصال بانتظام بقائد الطالبان م. عمر.

٣ - م. عمان - لاجئ من أوزبكستان، وعضو في "الحزب الإسلامي لتوركستان" (حركة أوزبكستان الإسلامية سابقا)، الذي شكل فصيلا يضم ١٥ فردا من مواطني أوزبكستان في كاخجوان بمنطقة بيشاور. ويحتفظ م. عمان بعلاقات مع حركة طالبان الإسلامية، عن طريق مدير مكتب القائد السابق في الحركة ناصر أحمد.

٤ - عبد الغني بات - الذي يقود مجموعة من المقاتلين، تلقت تدريبات في أحد مختبرات "القاعدة" الكيميائية في جنوب شرق أفغانستان. ويشمل نطاق مهام المجموعة التي يقودها تنفيذ أعمال إرهابية باستخدام مواد كيميائية ضد عدد من السفارات الأجنبية في كابول.

يتخذ الاتحاد الروسي خطوات حاسمة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وقد اعتمد القانون الاتحادي "بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة" (القانون رقم ١١٤ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، الذي يمكن بموجبه حل أية رابطة اجتماعية أو دينية أو أية منظمة أخرى. ويمكن حظر نشاط الرابطة الاجتماعية المعنية، إذا لم تكن ذات شخصية اعتبارية، بموجب قرار قضائي يستند إلى طلب من مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، أو أي مكتب تابع له، وكذلك بموجب طلب من إحدى الهيئات الاتحادية للسلطة التنفيذية العاملة في مجال القضاء، أو الهيئة المحلية المعنية التابعة لها.

وفي حالة إيقاف أنشطة الرابطة الاجتماعية أو الدينية، فإنه يحظر عليها استخدام الإيداعات المصرفية، عدا استخدامها لتسديد مدفوعات تتصل بممارسة أنشطتها الاقتصادية، والتعويض عما تسبب فيه أنشطتها من أضرار (حسائر)، ودفع الضرائب والرسوم والغرامات، ولتسديد مدفوعات تتعلق بعقود العمل.

واعتمد القانون الاتحادي "بشأن إدخال تعديلات وإضافات على القوانين التشريعية للاتحاد الروسي، فيما يتصل باعتماد الاتحاد الروسي للقانون الاتحادي بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة" (القانون رقم ١١٢، الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، الذي أدخلت بموجبه تعديلات على مجموعة من القوانين الاتحادية، بما في ذلك القانون الاتحادي "بشأن إضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطرق إجرامية (غسل الأموال)". وبموجب ذلك القانون ألحقت بأنشطة التعامل بالنقد وغيره من الممتلكات الأخرى، التي تخضع للرقابة الجبرية، العمليات التي يكون طرف واحد على الأقل من الأطراف المنفذة لها منظمة

متطرفة، أو كيانا تملكه أو تديره مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مثل تلك المنظمة أو ذلك الكيان، أو شخصية طبيعية أو اعتبارية تعمل نيابة عن أو بتعليمات من مثل تلك المنظمة أو ذلك الكيان.

ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة في قرارات مجلس الأمن، جرى إعداد تعديلات وإدخالها على القانون الاتحادي "بشأن إضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطريقة إجرامية (غسل الأموال)، وتمويل الإرهاب"، وبدأ نفاذها في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (القانون الاتحادي رقم ١٣١، الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). وتتيح التعديلات المذكورة، ضمن أشياء أخرى، إمكانية استخدام الآليات القانونية للقانون الاتحادي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.

وعموجب التعديلات المذكورة تكون المنظمة، التي تنفذ عملية باستخدام الموارد النقدية أو أية موارد أخرى، ملزمة بوقف العملية خلال يومي عمل، في حالة ورود معلومات تفيد بأن أحد أطراف العملية على الأقل، سواء إن كان منظمة أو شخصية طبيعية، يشارك في أنشطة متطرفة، أو عن كون الطرف المعني، إذا كان شخصية اعتبارية، يملك أو يدير مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مثل تلك المنظمة أو الشخصية، أو أن شخصية طبيعية أو اعتبارية تعمل نيابة عن أو بتعليمات من مثل تلك المنظمة أو الشخصية.

وتتمثل أسس إدراج المنظمات أو الشخصيات الطبيعية في الفئة المذكورة، في جزء منها، في القوائم التي تضعها المنظمات الدولية التي تنفذ عمليات مكافحة الإرهاب، أو الهيئات المفوضة من قبلها والمعترف بها في روسيا الاتحادية، بأسماء المنظمات والشخصيات الطبيعية ذات الارتباط بالمنظمات الإرهابية أو الإرهابيين، وهي قوائم جرى تعميمها على المنظمات المختلفة. وتتعين إحالة المعلومات عن العمليات إلى الهيئة المفوضة التي تصدر قرار وقف العملية المعنية خلال فترة لا تتعدى خمسة أيام، في حالة اعتراف الهيئة المعنية بأن المعلومات التي تلقتها نتيجة لإجراء الفحص الابتدائي لها أسس تستند إليها.

ويتعين فيما بعد أن تحال المعلومات المشار إليها إلى هيئات إنفاذ القانون. ولتيسير تنفيذ ما يصدر عن المحاكم من قرارات بشأن الدعاوى المدنية، أو تنفيذ العقوبات القضائية الأخرى، أو التمكين من مصادرة الممتلكات، يتعين أن يقوم المدعي، وكذلك المتحري أو المحقق، بموافقة المدعي، بتقديم عريضة إلى المحكمة بشأن تجميد ممتلكات الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية مباشرة عن الأفعال المعنية (المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية). ويتعين أن ينظر القاضي شخصيا في العريضة المذكورة خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت تقديمها.

وأدخلت بموجب القانون الاتحادي "عن إدخال إضافات على القوانين التشريعية للاتحاد الروسي"، القانون رقم ١٠٣، الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في القانون الجنائي للاتحاد الروسي، المادة ٢٠٥-١ التي تحدد المسؤولية المترتبة على التحريض على ارتكاب جريمة ذات طبيعة إرهابية أو المساعدة على ارتكابها بأي شكل آخر، بما في ذلك تمويل العمل الإرهابي أو المنظمة الإرهابية، وتنص على السجن لفترة تتراوح من ٤ سنوات إلى ١٥ سنة مع جواز مصادرة الممتلكات كعقوبة على ذلك.

وأنشئت، بموجب مرسوم رئيس الاتحاد الروسي رقم ١٢٦٣ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ "بشأن الهيئة المفوضة المعنية بمكافحة إضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطريقة إجرامية (غسل الأموال)" لجنة الاتحاد الروسي لرصد العمليات المالية، التي تعتبر من الهيئات الاتحادية للسلطة التنفيذية، وتملك تفويضا باتخاذ تدابير لمكافحة إضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطريقة إجرامية (غسل الأموال)، كما تقوم بتنسيق أنشطة الهيئات الاتحادية الأخرى للسلطة التنفيذية في هذا المجال.

وبموجب المادة ٦ من القانون الاتحادي رقم ١٣٠، الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ "بشأن مكافحة الإرهاب"، ومرسوم حكومة الاتحاد الروسي رقم ٦٦٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (صيغة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، تعتبر لجنة الاتحاد الروسي لرصد العمليات المالية هيئة اتحادية للسلطة التنفيذية، تشارك في الحماية من الأنشطة الإرهابية والكشف عنها وإحباطها، في دائرة اختصاصها.

وبموجب نظام لجنة الاتحاد الروسي لرصد العمليات المالية، الذي جرت المصادقة عليه بمرسوم حكومة الاتحاد الروسي الرقم ٢١١ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (صيغة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، أنيطت باللجنة المهام التالية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب:

- جمع وتجهيز وتحليل المعلومات والوثائق والبيانات الاستخباراتية والمواد الأخرى عن عمليات (معاملات) الأموال أو الأصول الأخرى، التي تخضع للرصد بموجب تشريعات الاتحاد الروسي؛
- إقامة نظام موحد للمعلومات وإدارة قاعدة البيانات الاتحادية؛
- إحالة المعلومات ذات الصلة إلى أجهزة حماية القانون، في مجال اختصاص كل منها، في حالة اكتشاف مستندات كافية تدل على أن عملية (معاملة) الأموال أو الأصول الأخرى مرتبطة بتمويل الإرهاب؛

- تحقيق التعاون وتبادل المعلومات، وفقا للاتفاقات الدولية للاتحاد الروسي، مع الهيئات المختصة التابعة للدول الأجنبية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛
- تمثيل الاتحاد الروسي في المنظمات الدولية، حسب الأصول المرعية، عند النظر في مسائل مكافحة تمويل الإرهاب.

وشكل منح لجنة رصد العمليات المالية التفويضات اللازمة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، بموجب القانون الاتحادي رقم ١٣١، الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، القاعدة القانونية لتنفيذ آلية لتتبع ووقف معاملات الأموال أو الأصول الأخرى، المنفذة بهدف دعم أنشطة الإرهاب. وتعتبر اللجنة، بما لها من تفويضات وما تؤديه من مهام، مستوفية للشروط المطلوب توافرها في وحدات الاستخبارات المالية ولتعريف "وحدة استخبارات مالية" الذي وضعته مجموعة إيغمونت. وقد قبلت اللجنة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في صفوف مجموعة "إيغمونت" والتحققت في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٢ بالقناة المغلقة الخاصة بتبادل المعلومات، والعاملة تحت رعاية المجموعة المذكورة.

وتتعاون اللجنة بنشاط مع وحدات الاستخبارات المالية في البلدان الأخرى. وتوجد في الوقت الحاضر اتفاقات للتعاون في مجال مكافحة إضفاء الشرعية على العائدات المتحصل عليها بطرق إجرامية (غسل الأموال)، مبرمة مع وحدات الاستخبارات المالية في الجمهورية التشيكية وبلجيكا وإيطاليا وبنما وفرنسا. وأدت المعلومات التي أحييت حتى الآن إلى الخارج بموجب تلك الاتفاقات، إلى بدء مجموعة من التحقيقات. ويجري العمل على إحدى الحالات، التي تتوفر فيها أدلة على "تمويل الإرهاب الدولي"، بالتعاون مع وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدور الحديث هنا عن الصندوق الإسلامي الخيري الدولي "مؤسسة الإحسان الدولية"، التي يوجد مقرها في مدينة شيكاغو، ويندرج اسمها في قائمة لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وتخطط اللجنة للتوسع مستقبلا في تبادل المعلومات، بما في ذلك التحذيرات، مع الهيئات المقابلة لها في البلدان الأخرى، بشأن أنشطة المنظمات الإرهابية ومصادر تمويلها.

وبموجب المادة ٧ من القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، تعتبر المنظمات التي تجري المعاملات والأموال أو الأصول الأخرى، ملزمة بالكشف عن الأشخاص الذين تقدم إليهم الخدمات، وملزمة أيضا بأن تثبت بالوثائق وتحيل إلى الهيئة

المفوضة، خلال فترة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ إجراء المعاملة، البيانات المالية
الموضحة أدناه المتعلقة بتلك المعاملات، التي تخضع للرقابة الجبرية:

- نوع المعاملة وأسس إجرائها؛
 - تاريخ إجراء المعاملة المتعلقة بالأموال أو الأصول الأخرى، والمبلغ الذي يجري التعامل به؛
 - البيانات اللازمة للتعرف على الشخص صاحب المعاملة المتعلقة بالأموال أو الأصول الأخرى (بيانات جواز السفر أو أية وثيقة أخرى لتحديد الهوية)، والرقم الضريبي للشخص (إن وجد)، وعنوان الشخص أو مقر إقامته؛
 - اسم الشخصية الاعتبارية التي تنفذ المعاملة، ورقمها الضريبي، ومكان تسجيلها، وعنوان مقرها؛
 - البيانات اللازمة للتعرف على الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي تُجري معاملة الأموال أو الأصول الأخرى بتكليف منها أو نيابة عنها، وكذلك رقمها الضريبي (إن وجد)، وعنوانها أو مقر إقامتها؛
 - البيانات المالية للتعرف على ممثل الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، التي تجري المعاملة نيابة عن شخصية أخرى بتفويض يستند إلى الثقة أو القانون، أو بموجب تفويض ممنوح إلى هيئة حكومية أو هيئة محلية خاصة، وعنوان إقامة ممثل الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية؛
 - البيانات اللازمة للتعرف على الطرف المتلقي أو المستفيد من المعاملة، أو ممثله، بما في ذلك الرقم الضريبي (إن وجد)، وعنوان مقر إقامة أو تواجد المتلقي أو ممثله، إذا نصت أنظمة إجراء المعاملة على ذلك؛
 - تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة، إلى الهيئة المفوضة، بناء على طلب كتابي منها، بشأن العمليات التي تخضع للرقابة الجبرية، وكذلك العمليات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا التقرير.
- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ في القانون الاتحادي، تعتبر المنظمات ملزمة بوضع أنظمة رقابة داخلية وبرامج لتطبيقها، وبتعيين أشخاص مختصين تناط بهم مسؤولية رصد الأنظمة المشار إليها وتنفيذ البرامج المذكورة، بهدف مكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك اتخاذ أية تدابير تنظيمية داخلية أخرى لذات الأغراض.

ويتعين أن تشتمل أنظمة الرقابة الداخلية للمنظمة، التي تنفذ عملية الأموال أو الأصول الأخرى، على نظام لإثبات المعلومات الضرورية بالوثائق، ونظام لكفالة سرية المعلومات، والمتطلبات التأهيلية اللازمة لإعداد كوادر متخصصة وتدريبها، وكذلك شروط الإفصاح عن المعاملات الاستثنائية وما تحمله من مؤشرات، مع مراعاة خصوصية أنشطة المنظمة المعنية.

وتعتبر المنظمات، التي تجري هذه المعاملات، بموجب أنظمتها للرقابة الداخلية، ملزمة بأن تثبت بالوثائق المعلومات المتحصل عليها نتيجة لتطبيق الأنظمة المشار إليها وتنفيذ برامج تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، مع المحافظة على سرية هذه المعلومات.

وتتمثل الأسس التي تستدعي إثبات المعلومات بالوثائق فيما يلي:

- أن تكون المعاملة مربكة أو استثنائية، وليس لها هدف اقتصادي أو غرض قانوني واضح؛
- أن تكون العملية غير متلائمة مع أهداف عمل المنظمة، المثبتة في عقد تأسيسها؛
- أن يتكرر تنفيذ العملية أو المعاملة، التي تميز طبيعتها افتراض أن يكون الهدف من تنفيذها هو التهرب من إجراءات الرقابة الجبرية، المنصوص عنها في هذا القانون الاتحادي؛
- أن توجد ظروف أخرى تستدعي افتراض أن يكون الهدف من تنفيذ العملية هو إضفاء الشرعية على عائدات متحصل عليها بطريقة إجرامية (غسل الأموال)، أو أن يكون الهدف هو تمويل الإرهاب.

ويتعين حفظ الوثائق المشار إليها، وكذلك نسخة من الوثائق الضرورية لإثبات الهوية لفترة لا تقل عن 5 سنوات.

ويحظر على منظمات الإقراض فتح حسابات (لقبول إيداعات) لأشخاص مجهولي الهوية، أي بدون أن تقدم الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي تفتح الحساب (الإيداع) وثائق إثبات هويتها. فضلا عن ذلك يحق لمنظمات الإقراض رفض إبرام اتفاق حساب مصرفي (إيداع) مع شخصية طبيعية أو اعتبارية، في حالة عدم تقديم الشخصية المعنية للوثائق التي تثبت بيانات معينة، أو تقديمها وثائق مزيفة، وكذلك في حالة وجود بيانات متحصل عليها حسب الأصول المرعية، تفيد بأن الشخصية المعنية تشارك في أنشطة إرهابية.

ويحق للمنظمة كذلك رفض الاستجابة لطلب العميل بشأن إجراء معاملة إن لم يقدم الوثائق الضرورية لإثبات المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة.

ولا يعتبر وقف المعاملة أو رفض إجرائها أساسا يمكن الاستناد إليه في رفع الدعاوى المدنية ضد المنظمات، التي تجري معاملات الأموال أو الأصول الأخرى، لمخالفتها لشروط الاتفاق.

ويتعين تعميم الأحكام المشار إليها أعلاه (عدا الشروط التي تجيزها خصوصية عمل المؤسسة المصرفية) بشأن الرقابة الجبرية، وتحديد هوية العميل، وإحالة المعلومات عن المعاملات المشبوهة، على محترفي العمل في أسواق الأوراق المالية، وشركات التأمين، وشركات الإيجار، ومنظمات الخدمات البريدية الاتحادية، وشركات الرهن، والمنظمات العاملة في مجال شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وتجارها، وفروع الشركات العاملة في صناعة المجوهرات وفروعها الأخرى، والمنظمات التي تنضوي تحتها مكاتب ومؤسسات للرهان، وكذلك التي تباع تذاكر اليانصيب، بما في ذلك الأشكال الإلكترونية منها، فضلا عن المنظمات التي تتولى إدارة الصناديق الاستثمارية أو صناديق المعاشات التقاعدية غير الحكومية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، استعرضت حكومة الاتحاد الروسي واعتمدت مقترحات جهاز الأمن الاتحادي، بشأن إقامة نظام معلومات مشترك بين الهيئات وبين الحكومات، وتأسيس مصرف للبيانات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ولأغراض الحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية، بما في ذلك توجيه الإنذار المبكر إلى الدول الأخرى بشأن تحركات الإرهابيين ونواياهم، نظمت بشكل دائم عملية لجمع المعلومات العملياتية وإحالتها إلى وزارة الداخلية الروسية، من أجل تنظيم العمل مع الشركاء الخارجيين فيما يتعلق بمحالات محددة تقوم فيها شخصيات طبيعية واعتبارية بالتعاون مع الإرهاب الدولي والتجمعات والمنظمات الإرهابية.

ويهتم الاتحاد الروسي بشكل خاص بالتعاون المشترك بين الدول في مجال تعزيز الرقابة على الحدود مع أفغانستان، بهدف منع دخول الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة إلى أقاليم البلد أو مرورهم العابر بها.

ويطبق الجهاز الاتحادي لحرس الحدود التدابير المذكورة أدناه، تنفيذًا لقرار مجلس

الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣):

١ - استعراض مسألة تقديم المساعدة إلى هيئة حرس الحدود الأفغانية (وزارة شؤون الحدود والقبائل والمجموعات الإثنية)، بالتعاون مع هيئات السلطة التنفيذية الاتحادية المعنية، وذلك فيما يتعلق بتدريب أفراد القوات العسكرية الأفغانية، في دورات تدريبية قصيرة الأجل تقام في قاعدة مركز تدريب الفريق الحدودي التابع للجهاز الاتحادي

حراسة الحدود في طاجيكستان، وكذلك تدريب الكوادر الوطنية في مؤسسات الجهاز الاتحادي لحرس الحدود.

٢ - يواصل ممثلو الجهاز الاتحادي لحرس الحدود التابع للاتحاد الروسي في كابول تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بإقامة هياكل حراسة الحدود الأفغانية، وتأسيس نظام حراسة الحدود الدولية.

٣ - ويستمر تطبيق التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون والمشاركة في العمل مع هيئات حراسة الحدود الأفغانية، في منطقة حدود أفغانستان مع طاجيكستان. ويهدف هذا العمل إلى تعزيز نظام مراقبة الحدود، وكذلك نزع وتدمير الأسلحة والذخائر التي تعود ملكيتها إلى التنظيمات السابقة للخوارج التابعين لجهة المعارضة الطاجيكية الموحدة والمخزنة قرب الحدود مع أفغانستان، وذلك بهدف الحيلولة دون استخدامها مجدداً من قبل الشخصيات والمنظمات ذات الارتباط مع الإرهاب الدولي.

٤ - يجري العمل، بالتعاون مع وزارة داخلية الاتحاد الروسي، من أجل تيسير تواجد عناصر حراسة الحدود الروسية على الحدود الطاجيكية الأفغانية، باعتبارها عنصراً هاماً في قطع الطريق على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنشطة المنظمات الإرهابية في الأقاليم الجنوبية للدول الأعضاء في رابطة البلدان المستقلة.

٥ - ولكي تقام قاعدة قانونية للتعاون الروسي الأفغاني في مجال الحدود، يتواصل العمل على إبرام بروتوكول روسي أفغاني مشترك بين الهيئات بشأن التعاون في المسائل الحدودية.

وسيمكن إبرام البروتوكول المذكور من وضع نظام للتعاون الروسي الأفغاني في مجال المسائل الحدودية، بما في ذلك استخدام ما يوجد من إمكانيات بطريقة فعالة من أجل مكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ووقف الأنشطة الأخرى المخالفة للقانون على الحدود الطاجيكية الأفغانية.